لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٧ - ٢١٨)

الإسفار عن قلم الأظفار

ويليه

الظفر بقلم الظفر

للحافظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة (٩١١ هـ)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-108-4



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فبين أيدينا رسالتان لطيفتان هما:

ـ **«الإسفار عن قلم الأظفار»**[1].

ـ **«الظفر بقلم الظفر»**[2].

وهاتان الرسالتان موضوعهما واحد وكذلك مصنِّفهما.

فأمَّا الموضوع فهو (تقليم الأظفار)، والذي هو من سنن الفطرة التي جاء الشرع المطهر بتكميلها.

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٣٥)، وقد نقل عنها العجلوني في «كشف الخفا»، والدمياطي في «حاشية إعانة الطالبين».

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١١١٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٤٠)، وقد نقل عنها الزرقاني في شرح «الموطأ».

وأما المصنِّف فهو الإمام السيوطي رحمه الله، حيث جمع فيهما غالب ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار وكلام لأهل العلم.

وذلك أن شريعتنا السمحة بحمد الله لم تترك شيئًا مما يحتاجه العبد في دينه إلَّا وجاءت بعلمه، سواء كان مجملًا أو مفصلًا، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رجلًا من المشركين قال له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتَّى الخراءة؟! فقال له: أجل؛ «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**»[1].

ومراده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علَّمنا كل ما نحتاج إليه، حتَّى الخراءة التي ذكرتَ أيها القائل، فإنَّه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا[2].

وهذا إن دل على شيء، فهو دال على تمام هذا الدِّين وكماله.

ومما يدخل في هذا أيضًا مسألة تقليم الأظفار، حيث ورد فيها نهي الشارع عن تركها أكثر من أربعين يومًا، وورد أنها من سنن الفطرة، وهذا من فضل الله على هذه الأمة، أن بيَّن لها كل أحكام الدِّين صغيره وكبيره، دقيقه وجليله، فليست تحتاج ـ بفضل الله ـ إلى حضارات أخرى مزعومة، فلله الحمد والمنَّة.

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٦٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٤).

قصتي مع المخطوطين

أول مرة وقع فيها بصري على هذين المخطوطين كانت في سنة ١٤٢٣هـ عندما كنت طالبًا في السَّنة الثانية بكلية الحديث في الجامعة الإسلامية ـ حفظها الله منارة للعلم والعلماء ـ.

وذلك أن أخي وزميلي وصفيِّي الشيخ حسام أحمد عبد الحكيم السوهاجي المصري ـ فرَّج الله همه، وسدد للحق رأيه ـ أهداني صورة من مجموعة مخطوطات صوَّرها من دار الكتب المصرية، وكان من ضمنها مخطوط (الإسفار) و(الظفر)، فعزمت حينها على العمل عليهما.

فقمت بنسخ المخطوطتين ومقابلتها بالنسخ التي عندي، وعزوت بعض الأحاديث إلى مصادرها، ثم كنت في كل فترة أنظر في المصفوف، فأزيد فيه وأنقص، وأحذف فيه وأعدل، كل ذلك رغبة في التدرب على التحقيق، ولم تكن لدي حينئذ نية في نشره.

ومنذ ثلاث سنوات أو تزيد وأنا أتابع ما يطبع من لقاءات العشر الأواخر من أعمال ومشاركات علمية، سرورًا بفكرة العمل وما احتوته من مدارسة للعلم ومذاكرته، ثم عزمت على المشاركة في هذا اللقاء المبارك بعمل، فكان أول ما تبادر للذهن أن أشارك بهذين الجزأين، فكان ذلك ولله الحمد.

❑❑❑

عملي في المخطوطين

* قمت بجمع ما تيسر من نسخ لكل جزء.

* قمت بنسخ المخطوط على برنامج (الوورد).

* قابلت بين جميع النسخ المتوفرة لدي، وأثبت الفروق بينها.

* ما كان من زيادة على ما في النسخة الأصل أضيفه بين معقوفتين [ ].

* تنسيق الكلام لفقرات، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

* تمييز الكلام المنقول عن كلام السيوطي نفسه.

* قمت بعزو الأحاديث إلى مصادرها مع بيان حكمها صحةً وضعفًا.

* عزو النقول إلى مصادرها قدر المستطاع، مع بيان المطبوع منها والمخطوط.

* التعريف بالكتب والأعلام التي وردت في النص.



وصف النسخ المعتمدة

* أولًا: الإسفار عن قلم الأظفار:

وقد قابلته على خمس نسخ خطية وبيانها كالتالي:

(الأصل): واعتمدتها لقدمها، وقد قام بنسخها: عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني السمرقندي رحمه الله، وكان تاريخ نسخها ـ كما هو مثبت ـ ٩٥٧هـ. وهي موجودة في المجلس الوطني للثقافة بالكويت، وتم رفعها على شبكة المعلومات بموقع الألوكة.

(أ): وهي مصورة عن دار الكتب المصرية، وهذه النسخة يظهر عليها القدم، وإن لم يكتب تاريخ نسخها، وقد أصاب بعض أطرافها التلف.

(ب): وهي مكتوبة بخط مغربي جيد، عليها بعض التعليقات والتصحيحات، ولم تكتب عليها معلومات النسخ، ولا زمنه.

(ج): وهي نسخة قديمة، مصوَّرة عن دار الكتب المصرية، وقد تم نسخها ١٢٨٢هـ، ولم يدون الناسخ اسمه، ولا أي معلومات أخرى.

(د): وهي مصورة أيضا عن دار الكتب المصرية، وتوجد منها نسخة في جامعة الملك عبد العزيز، وهي ضمن مجموع فيه عدة رسائل للسيوطي رحمه الله.

*** ثانيًا: الظفر بقلم الظفر:**

وقد قابلته على ثلاث نسخ خطية وبيانها كالتالي:

(الأصل): وقد قام بنسخها: عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني السمرقندي رحمه الله، وتاريخ نسخها ـ كما هو مدون ـ ٩٥٧هـ. وهي موجودة في المجلس الوطني للثقافة بالكويت، وتم رفعها على شبكة المعلومات بموقع الألوكة.

(أ): وهي مصورة عن دار الكتب المصرية، وهي نسخة قديمة، ولم يكتب عليها أي معلومات عن الناسخ، ولا عن تاريخ النسخ.

(ب): وهي مصوَّرة أيضا عن دار الكتب المصرية، وهي نسخة قديمة، وناسخها هو مصطفى مرتجي ابن الحاج أيوب، ولم يذكر من تاريخ النسخ إلَّا اليوم والشهر!



خلاصة موضوع تقليم الأظفار

كما أسلفت، فإنَّ السيوطي رحمه الله جمع في هذين الجزأين كل ما ذكر في هذه المسألة من أحاديث وآثار، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة، وأتبع ذلك بكلام أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم.

فلعل من المناسب أن أبيِّن هنا **خلاصة** ما ثبت في هذا الباب بالدليل الصحيح، لا بالقياس العقلي، ولا بضعيف النقول والآثار، **فأقول:**

يستحب تقليم الأظفار كلَّما طالت، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال النووي رحمه الله: «أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنَّة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان»[1].

وهذا الاستحباب محمول على أمرين:

الأول: ألَّا يزيد طولها عن العادة بحيث يكون فاحشًا، فحينئذ يجب تقليمها؛ لأنها ستكون محلًّا لتجمع الأوساخ التي تمنع وصول الماء عند الوضوء، على ما في ذلك من مخالفة للفطرة السوية، وتشبه بالبهائم.

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٨٥).

الثاني: ألَّا يزيد عن الأربعين يومًا؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد وقَّت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة[1].

أما وقت تقليمها فإنَّه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في ذلك، لا من قوله ولا من فعله، وما روي من أحاديث في ذلك، فهو دائر ما بين ضعيف وموضوع، قال الحافظ السخاوي رحمه الله: «لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء»[2].

وما ثبت عن بعض السلف من تقليم أظفارهم يوم الجمعة ـ كعبد الله بن عمر ـ فإنما هو من باب الاعتياد؛ لأن الجمعة يوم عيد، فناسب أن يستكمل العبد زينته بتقليم أظافره. وما نص عليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من استحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة، فهو يحتاج إلى دليل؛ لأن الاستحباب حكم شرعي.

ومع هذا؛ فإنَّ من استكمل نظافته وطهارته يوم الجمعة بأن قلم أظفاره فله ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: «لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإنَّ المبالغة في التنظف فيه مشروع»[3].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٥٨).
(٢) «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٢).
(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٤٦).

وإنما الكلام فيمن احتاج إلى تقليم أظفاره في غير الجمعة، فمثل هذا ليس له أن يؤخرها، كما ثبت عن سفيان الثوري أنه قال لرجل: (خذ من أظفارك)، فقال الرجل: الجمعة غدًا آخذه. فقال الثوري: «خذه الآن إن السُّنَّة لا تُخَلَّف»[1].

وخلاصة ذلك: ما ذكره النووي رحمه الله: «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال»[2].

وأما كيفيتها، فلم يثبت في تقديم بعض الأصابع شيء عن النبي ﷺ، قال العراقي رحمه الله: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»[3]. وقال ابن حجر رحمه الله: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث»[4].

وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى، فلا بأس به؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وطهوره وفي شأنه كله**[5]، وهذا قد ذكره كثير من أهل العلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٩٥) عن ابن جريج، عن الثوري. وهو صحيح.

(٢) «المجموع» (١/ ٢٨٦).

(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٧٧).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

(٥) وهو مخرج في «الصحيحين».

هذه خلاصة المسألة باقتضاب، وأما الأقوال وتوجيهها، والنصوص وتعليلها، فبيانه في صلب الرسالتين، فإنَّ السيوطي رحمه الله لم يترك فرصة لمستزيد.

وفي الختام، لا يسعني إلَّا أن أشكر كل من كان له فضل في إخراج هذا الجزء، سواء من أرشد إليه، أو من أعان على تصوير مخطوطه، وكل من له فيه فضل قليل أو كثير، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

وكتبه

أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي

في طيبة الطيبة شرفها الله

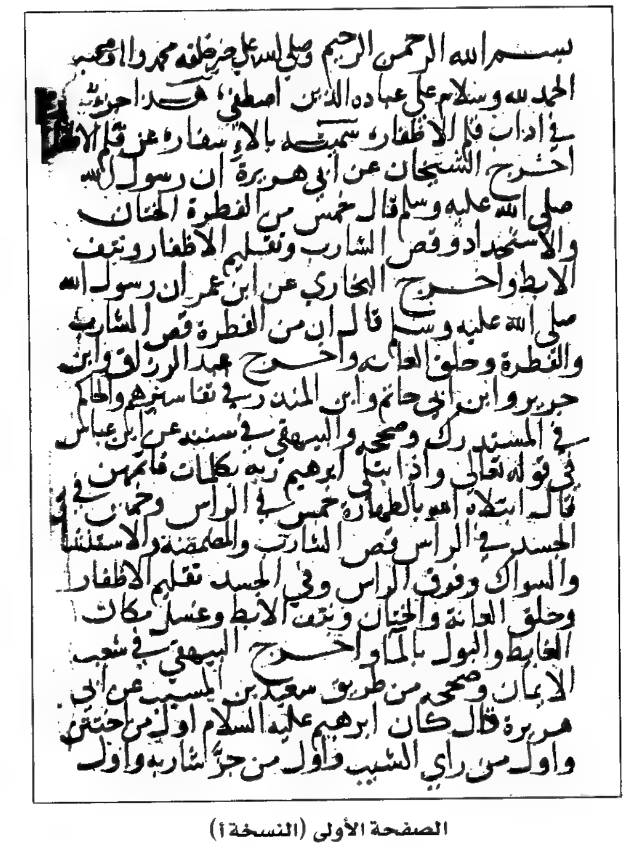
أواخر شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء لطيف في آداب
قلم الأظفار سميته بالإسفار عن قلم الأظفار أخرج الشيخان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط
البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة عبد
الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم
في المستدرك وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه بالطهارة خمس
في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والا
ستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق
العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء
البيهقي في شعب الإيمان وصححه من طريق سعيد ابن المسيب
عن أبي هريرة قال كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وأول
من رأى الشيب وأول من جز شاربه وأول من قص أظافيره وأول
من استحد ... ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب بسند
ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم عليه السلام
أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب
وأول من قص الأظافير وأول من اختتن بقدومه ... أبو
القاسم بن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن عبد الله مرفوعاً قصوا
أظافيركم

الصفحة الأولى (النسخة الأصل)

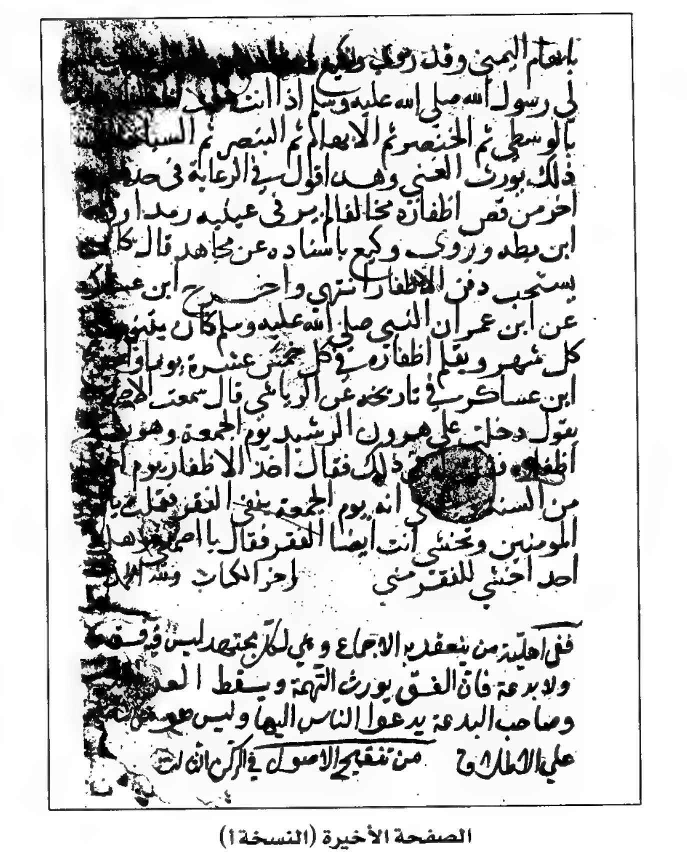
في المستوعب وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر وهو
قول في الرعاية والذي في الشرح أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس لفعله النبي
صلى الله عليه وسلم وأمره عليا بذلك فصار أربعة أقوال وقال
عبد الرزاق أراد رجل أن يقلم أظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس فقال
له رجل لو تركته إلى غد الجمعة فقال سفيان لا تؤخر السنة لشيء ويسن
أن يقلمها كل أربعين يوماً فأقل للخبر الصحيح وقيل المقيم كل عشرين يوماً
والمسافر كل أربعين يوماً وقيل عكسه قال في الرعاية وهو أظهر وأشهر
وقال غيره ولعله يستحب ذلك كل أسبوع إن شاء يوم الجمعة وإن شاء يوم الخميس
وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره ويحف شاربه
كل جمعة ويسن أن يقلمها مخالفاً وصفته على ما شرح ابن بطة أن يبدأ بخنصر
اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وقال الآمدي يبدأ بإبهام اليمنى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ثم كذلك اليسرى وقيل يبدأ بالسبابة من
يده اليمنى من غير مخالفة إلى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى
وقد روى وكيع بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم
الإبهام ثم البنصر ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى وهذا قول في الرعاية
وفي حديث آخر من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً رواه ابن بطة
وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال كان يستحب دفن الأظفار انتهى
وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور في
كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوماً وأخرج ابن عساكر في تاريخه
عن الرياشي قال سمعت الأصمعي يقول دخلت على هرون الرشيد يوم الجمعة
وهو يقلم أظفاره فقلت له في ذلك فقال أخذ الأظفار يوم الخميس من السنة
وبلغني أنه يوم الجمعة ينفي الفقر فقلت يا أمير المؤمنين وتخشى أنت أيضاً
الفقر فقال يا أصمعي وهل أحد أخشى للفقر مني آخر ما وجد من كتاب الإسفار

الصفحة الأخيرة (النسخة الأصل)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء
في آداب قلم الأظفار سميته بالإسفار عن قلم الأظفار
أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وأخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة قص الشارب
والفطرة وحلق العانة وأخرج عبد الرزاق وابن
جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم
في المستدرك وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس
في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن
قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في
الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار
وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان
الغائط والبول بالماء وأخرج البيهقي في شعب
الإيمان وصححه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن
وأول من رأى الشيب وأول من جز شاربه وأول

الصفحة الأولى (النسخة أ)



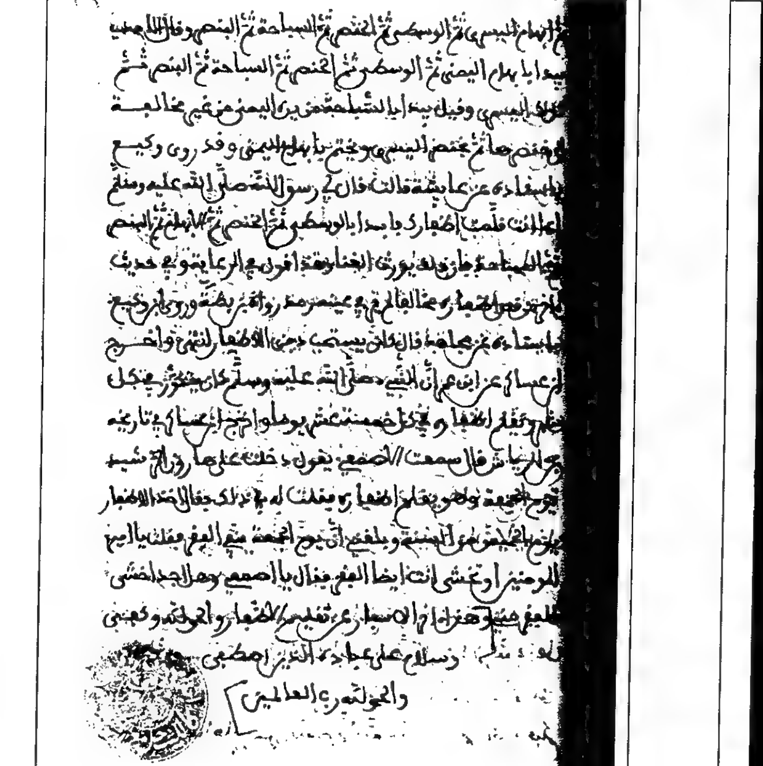
بالعالم اليمني وقد روي [illegible]
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنت [illegible]
بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة
ذلك يورث الغنى وهذا أقول في الرعاية في حديث
أخرج من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا رواه
ابن بطة وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال كان
يستحب دفن الأظفار انتهى وأخرج ابن عساكر
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم
كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة يوما وأخرج
ابن عساكر في تاريخه عن الرياشي قال سمعت الأصمعي
يقول دخلت على هرون الرشيد يوم الجمعة وهو [illegible]
أظفاره [illegible] ذلك فقال أخذ الأظفار يوم [illegible]
من السنة [illegible] أنه يوم الجمعة ينفي الفقر فقلت يا [illegible]
المؤمنين وتخشى أنت أيضا الفقر فقال يا أصمعي وهل
أحد أخشى للفقر مني   آخر الكتاب والله [illegible]

فمن أهليته من ينعقد به الإجماع وهي لكل مجتهد ليس [illegible]
ولا بدعة فإن الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة
وصاحب البدعة يدعو الناس إليها وليس [illegible]
على الأئمة [illegible]   من تنقيح الأصول في الركن الثاني [illegible]

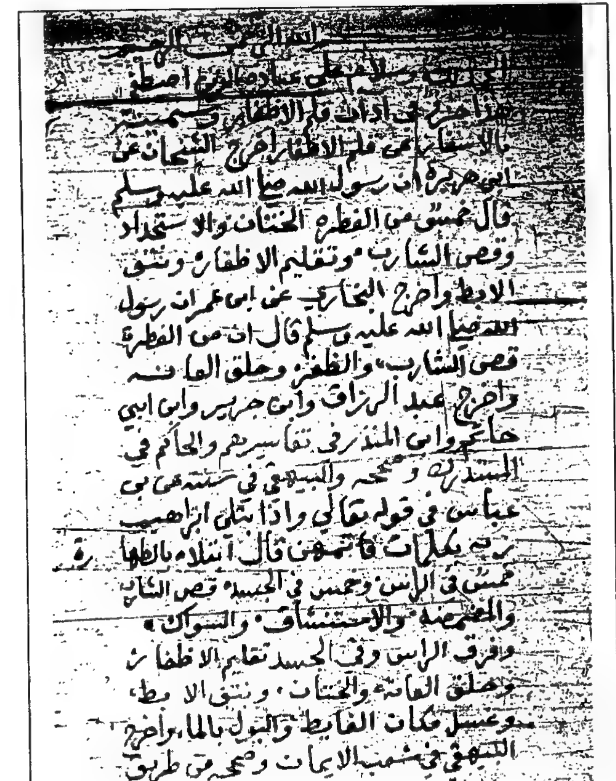
الصفحة الأخيرة (النسخة أ)



الصفحة الأولى (النسخة ب)

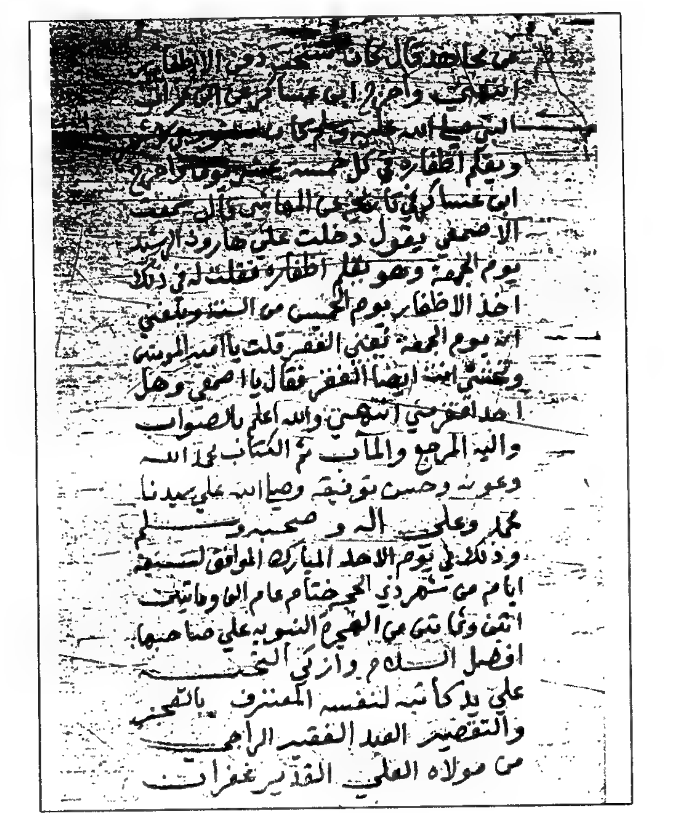


الصفحة الأخيرة (النسخة ب)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذا جزء في اداب قلم الاظفار وسميته
الاسفار عن قلم الاظفار اخرج الشيخان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الفطرة الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط واخرج البخاري عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة
قص الشارب والظفر وحلق العانة
واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي
حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في
المستدرك وصححه والبيهقي في سننه عن ابن
عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بالطهارة
خمس في الراس وخمس في الجسد قص الشارب
والمضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار
وحلق العانة والختان ونتف الابط
وغسل مكان الغائط والبول بالماء واخرج
البيهقي في شعب الايمان وصححه من طريق

الصفحة الأولى (النسخة ج)



عن مجاهد قال كان يستحب [illegible] الاظفار
[illegible] واخرج ابن عساكر عن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
ويقلم اظفاره في كل خمسة عشر يوما واخرج
ابن عساكر من طريق العباسي قال سمعت
الاصمعي يقول دخلت على هارون الرشيد
يوم الجمعة وهو يقلم اظفاره فقلت له في ذلك
اخذ الاظفار يوم الخميس من السنة وبلغني
ان يوم الجمعة تنفي الفقر قلت يا امير المومنين
وتخشى انت ايضا الفقر فقال يا اصمعي وهل
احد اخشى للفقر مني انتهى والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وذلك في يوم الاحد المبارك الموافق لسبعة
ايام من شهر ذي الحجة ختام عام الف ومائتين
اثنين وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل السلام وازكى التحية
على يد كاتبه لنفسه المعترف بالعجز
والتقصير العبد الفقير الراجي
من مولاه العلي القدير غفران

الصفحة الأخيرة (النسخة ج)



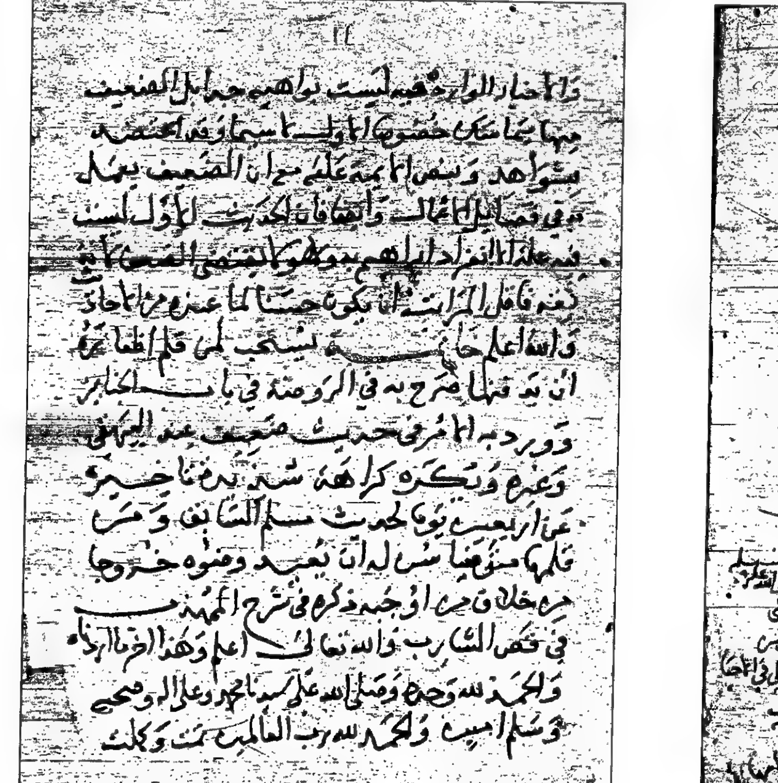
الصفحة الأولى (النسخة د)

الصفحة الأخيرة (النسخة د)

الصفحة الأولى (النسخة الأصل)

الصفحة الأخيرة (النسخة الأصل)





الصفحة الأخيرة (النسخة أ)

الصفحة الأولى (النسخة أ)

الظفر بقلم الظفر

الصفحة الأولى (النسخة ب)

الصفحة الأخيرة (النسخة ب)

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٧)

الإسفار عن قلم الأظفار

للحافظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة (٩١١ هـ)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على خيرِ خلقه محمدٍّ وآلِه وصحبِه

الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفَى.

[وبعدُ][١]:

فهذَا جزءٌ لطيفٌ في آدابِ قلْمِ[٢] الأظْفارِ، سمَّيتُه بـ:

«الإسفار عن قَلْمِ الأظفار»

أخرجَ الشيخانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«خمسٌ منَ الفِطرَةِ: الخِتانُ والِاستِحدادُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبِطِ»**[٣].

وأخرجَ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ مِنَ الفِطرَةِ: قصُّ الشاربِ، والظُّفر[٤]، وحَلقُ العانَةِ»**[٥].

---

(١) زيادةٌ من (د).

(٢) في (ب): «تقليم».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٤) في (أ): «الفطرة»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩٠).

وأخرج عبدُ الرزاقِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ المُنذرِ في «تفاسيرهِم»، والحاكمُ في «المُستدرَكِ» وصحَّحهُ، والبيهقيُّ في «سُننِه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: «ابتلاه [الله][1] بالطَّهارَةِ: خمسٌ في الرَّأسِ، وخمسٌ في الجسَدِ.

في الرأس: قصُّ الشاربِ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وفَرقُ الرَّأس.

وفي الجسدِ: تقليمُ الأظْفارِ، وحَلقُ العانَةِ، والخِتانُ، ونَتفُ الإبِطِ، وغَسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماءِ»[2].

وأخرجَ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» وصححَّهُ من طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ قال: «**كان إبراهيمُ أوَّلَ مَنِ اختَتَنَ، وأوَّلَ منْ رأى الشَّيبَ، وأوَّلَ منْ جزَّ شارِبَهُ، وأوَّلَ منْ قصَّ أظافيرَهُ، وأوَّلَ منِ استحَدَّ**»[3].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» برقم (١١٦)، والطبري في «تفسيره» برقم (١٩١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (١١٦٥)، عند تفسيرهم للآية، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣) برقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ /٢٣١) برقم (٦٨٥)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهو كما قال الحاكم: على شرط الشيخين.

(٣) الذي في «الشعب» (١١/ ١٢١) عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه =

وأخرجَ ابنُ عدِيٍّ في «الكاملِ»، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» بسندٍ ضعيفٍ عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ إبراهيمَ عليه السلام أوَّلُ من أضافَ الضَّيفَ، وأوَّلُ من قصَّ الشارِبَ، وأوَّلُ من رأَى الشَّيبَ، وأوَّلُ من قصَّ الأظافِرَ**[1]**، وأوَّلُ منِ اختتنَ بقدُّومِه**»[2].

وأخرج الحافظُ أبو القاسم بنُ عساكرٍ في «تاريخِهِ» بسندٍ ضعيفٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله مرفوعًا: «**قُصُّوا أظافِيرَكم، فإنَّ الشَّيطانَ يجرِي**[3] **ما بينَ اللَّحمِ والظُّفْرِ**»[4].

= أنه قال: «اختتن إبراهيم خليل الله وهو ابن عشرين ومائة سنة بالقدّوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»، فقال سعيد: «فكان إبراهيم أول من اختتن...»، وقال البيهقي عقبه: (هذا هو الصحيح، موقوف). وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٥٠)، باب الختان للكبير، وقال الألباني رحمه الله: (صحيح الإسناد موقوفًا ومقطوعًا).

(١) في الأصل: (الأظافير)، والمثبتُ كما في الشُّعَبِ.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١/ ١٢٢)، وفي سنده شيخ الحاكم.

وقد اختلف في القدّوم، فقال البيهقي: «قال عبد الرزاق: اسم قرية. هكذا أخبرني معمر لا يشك فيه، قلت: كذا قال عبد الرزاق عن معمر، وقيل: أراد به الآلة». وقيل: من رواه مخففًا فهو اسم موضع، ومن رواه مشددًا فهو اسم للآلة. وانظر للاستزادة «تحفة المودود» لابن القيم (١٥٣)، و «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٧).

(٣) في (ج): «فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق»، وهو غير موافق لِمَا في «تاريخ ابن عساكر».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٢٤٧)، وهو في «فوائد تمام =

وأخرجَ البزارُ في مُسنَدِه بسنَدٍ ضعيفٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما لي لا أيهم**[1] **ورَفْغُ أحدِكم بينَ أنمُلَتِه**[2] **وظُفرِه**»[3].

وأخرجَ الطبرانيُّ في الكبيرِ بسندٍ ضعيفٍ عن وابصةَ بنِ معبَدٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتَّى سألتُه عنِ الوَسَخِ الَّذِي يكونُ في الأظفَارِ، فقال: **دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ**»[4].

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ» بسنَدٍ رجالُه ثقاتٌ من مُرسَلِ قَيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةً، فأوهمَ فيها، فسُئِلَ، فقال: **ما لي لا أوهمُ ورَفغُ أحدِكم بينَ ظُفرِه وأنمُلَتِه**»[5].

= الدمشقي» (١/ ٣٥٦)، و«المنتقى من مسموعات مرو» للضياء المقدسي (مخطوط) برقم (٦٥١). وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك.

(١) في (أ): «أهم»، وفي (ب، ج): «أوهم».

(٢) في (ج): «أنمله».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» من حديث قيس بن أبي حازم (٥/ ٢٧٨)، وفيه الضحاك بن زيد الأهوازي وهو ضعيف، وقد ذكره العقيلي في «ضعفائه» (٢/ ٢٢١)، وأورد له هذا الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٧)، وفيه طلحة بن زيد وهو متروك، وراشد بن أبي راشد وهو مجهول.

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٧٥)، وهو عند البزار في «مسنده» (٥/ ٢٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلَّا أنه مرسل، ولا يصح عن ابن مسعود، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا =

وأخرجَ مسلمٌ عن أنسٍ قال: «**وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظْفارِ، ونَتفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانَةِ أن لا يُتْرَكَ أكثرَ من أربعينَ يومًا**»[1].

وأخرجَه أصحابُ السُّنَنِ بلفظ: «**وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ**».

وأخرجَ ابنُ عديٍّ في «الكَاملِ» بسندٍ فيه مجهولانَ[2] عن أنسٍ قال: «**وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ أن يحلِقَ الرَّجلُ عانتَهُ كلَّ أربعينَ يومًا، وأن ينتِفَ إبطَهُ كلَّمَا طلعَ، ولا يدعُ شارِبَيهِ يطولَانِ، وأن يقلِمَ أظفارَهُ منَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ**»[3].

= أسنده عن عبد الله إلَّا الضحاك، وغير الضحاك يرويه عن إسماعيل عن قيس، عن النبي ﷺ». والضحاك هذا ترجم له ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٩) وقال: «كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لِمَا أكثر منها». ثم ذكر له هذا الحديث.

والمراد بالرفغ: وسخ الظفر، وهو بفتح الراء وضمها وسكون الفاء. فأنكر ﷺ عليهم طول الأظفار. وانظر ما قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٤٠٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه»، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٢) في الأصل: (مجهولون)، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أخرجه في «الكامل» في ترجمة إبراهيم بن سالم النيسابوري، يرويه عن عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجوني، عن أنس به. وقد قال ابن عدي عن إبراهيم هذا: «روى عن عبد الله بن عمران بأحاديث مسنده =

وأخرجَ البزَّارُ والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» بسندٍ فيه لينٌ، عن أبي هُريرةَ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقلِمُ أظفارَهُ ويقصُّ شاربَهُ يومَ الجمعةِ قَبلَ أن يخرُجَ إلى الصَّلاةِ**»[1].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» [بسندٍ ضَعيفٍ][2] عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قلَّمَ أظْفارَه يومَ الجُمعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إلى مثلِها**»[3].

وأخرجَ البيهقيُّ من مُرسَلِ أبي جَعفرٍ الباقرِ قال: «**كانَ رسولُ الله ﷺ يستَحِبُّ أن يأخُذَ منْ أظفارِه وشاربِه يومَ الجمعةِ**»[4].

= مناكير، وعبد الله بن عمران بصري لا أعرف له عند البصريين إلَّا حديثًا واحدًا». وإبراهيم بن سالم وعبد الله بن عمران هم الذين عَنَاهم السيوطي بقوله: (فيه مجهولان).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة (١٥/ ٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٧٤)، وهو ضعيف فيه إسناده إبراهيم بن قدامة، وهو مجهول، قال البزار: (إبراهيم بن قدامة إذا تفرد بحديث، لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٩).

(٢) زيادة في باقي النسخ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨٥)، وهو موضوع؛ وعلته أحمد بن ثابت الملقب بفرخويه، رمي بالكذب. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٢٩٥).

(٤) علقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، ولم أقف له على إسناد عند غيره.

وأخرجَ المعمري في اليومِ والليلةِ[1] بسندٍ حسنٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنِ استنَّ يومَ الجُمعةِ وقصَّ شارِبَه وقلَّم أظْفارَه ونتفَ إبطَهُ واغتسلَ فقد أوجبَ»**[2].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه» عن راشدِ بنِ سعدٍ قال: **«كانَ أصحابُ رسولِ الله يقولونَ[3]: منِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ واستاكَ وقلَّمَ أظْفارَهُ فقدْ أوجبَ»**[4].

وأخرجَ [سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه» و][5]عبدُ الرَّزاقِ في «المصنَّفِ» عن أبي حُميدٍ الحِميَرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قلَّمَ أظْفارَهُ يومَ الجُمعةِ أخرجَ الله منه الداءَ وأدخلَ[6] عليه الدَّواءَ»**[7].

---

(١) كتاب «المعمري» غير مطبوع، وقد ذكره ونقل عنه ـ غير السيوطي ـ القسطلاني والطبراني.

(٢) وهو ضعيف، فقد ذكر السيوطي في (الظفر) أن رجاله ثقات، ولكن فيه عنعنة محمد ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٣) في (ب): «كان رسول الله ﷺ يقول».

(٤) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «سننه»، فلعله في القسم الذي لم يطبع، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما ينقله بعض الفقهاء، قال الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» (٥٢٤): «وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظافره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب». وذكره ابن رجب «فتح الباري» (٨/ ١٠٤) وقال: «خرَّجه حميد بن زنجويه».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «ودخل».

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن ابن منصور»، وأخرجه عبد الرزاق =

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ أبي شَيبةَ من طريقِ المسعوديِّ قال: حدَّثني ابنُ الحميدِ الحِميريِّ قال: «**كانَ يقالُ: من قلَّم أظْفارَهُ يومَ الجُمعةِ أخرجَ الله منه داءً وأدخلَه شفاءً**»[1].

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن مكحولٍ قال: «**مَنْ قصَّ أظفارَه وشاربَهُ يومَ الجمعةِ لم يمُتْ منَ الماءِ الأصفرِ**»[2].

وأخرج البيهقيُّ في «سننِهِ» عن نافعٍ: «**أنَّ**[3] **عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يُقلِّمُ أظفارَه ويقصُّ شاربَه في كلِّ جمعةٍ**»[4].

وأخرجَ البيهقيُّ عن معاويةَ بنِ قُرّةَ قال: «**كان لي عمَّانِ قد شهِدَا الشجرَةَ يأخُذانِ من شوارِبِهما وأظفارِهما كلَّ جُمعةٍ**»[5].

= في «المصنف» (٣/ ١٩٩)، قال: «عن رجل من أهل البصرة: أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري أن رسول الله ﷺ قال: . . .». وهو مرسل، وفيه من لم يسم. وقد أشار إلى ضعفه المصنف في «الإسفار».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن المسعودي به، وهو ضعيف؛ وعلَّته عبيد الله بن حميد الحميري، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: (مقبول).

(٢) لم أقف عليه، وآثار بطلانه واضحة عليه.

(٣) في (أ): «عن».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، وفيه راو مبهم، ولم أجده عند غيره.

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن عمرانَ بنِ أبي عطا قال: «**رأيتُ ابنَ الحنفِيَّةِ يُنَقِّي أظفارَه في كلِّ جُمعَةٍ**»[1].

وأخرجَ عبدُ الرَّزاقِ في «المصنَّفِ» عن سُفيانَ الثَّوريِّ[2] «**أنَّهُ كان يُقلِّمُ أظْفارَهُ يوم الخَميس، فقيل له: غدًا يومُ الجُمعَةِ! فقال: السُّنَّةُ لا تُؤَخَّرُ**»[3].

وأخرجَ الدَّيلميُّ في «مسندِ الفردوس» بسندٍ واهٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ أرادَ أن يأمَنَ الفقرَ وشِكايَةَ العَمَى والبرصَ والجُنُونَ فلْيُقلِّمْ أظفارَه يومَ الخَميسِ بعدَ العصرِ، ولْيَبدَأْ[4] بخِنْصَرِ اليُسرَى**»[5].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعًا: «**قَصُّ الظُّفرِ ونتفُ الإبطِ وحَلقُ العانَةِ يومَ الخميسِ، والغَسلُ والطِّيبُ واللِّباسُ يومَ الجُمعَة**». ورُوِّيناهُ مُسلسَلًا في مُسلسلاتِ التَّيمِي[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٣)، من طريق الفضل بن دكين عن مندل عن عمران بن أبي عطاء، وهو ضعيف، فيه مندل بن علي العنزي، قال ابن الحافظ في «التقريب»: (ضعيف).

(٢) خطأ في الأصل و (د)، والمثبت هو الصواب، كما في باقي النسخ.

(٣) الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٥): عن ابن جريج أن الثوري قال لرجل: «خذ من أظفارك»، فقال الرجل: الجمعة غدًا آخذه، فقال الثوري: «خذه الآن إن السُّنَّة لا تُخَلَّف». وهو صحيح.

(٤) في (ج): «ويبدأ».

(٥) أخرجه الديلمي في «مسنده» (٣/ ٥٩٤)، وهو لا يصح كما قال.

(٦) لم أقف عليه عند الطبراني، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٣٣٣)، وهو لا يثبت عن النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» =

وأخرجَ الدَّيلميُّ بسندٍ واهٍ عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «مَنْ قلَّم أظْفارَهُ يومَ السَّبتِ خرجَ منهُ الدَّاءُ وأدخلَ[1] فيه الشِّفاءَ، ومنْ قلَّمَ أظْفارَهُ يومَ الأحَدِ خرج منهُ الفاقةُ ودخلَ فيه الغِنَى، ومن قلَّمَها[2] يومَ الاثنينِ خرجَ منهُ الجُنونُ ودخلَتْ فيه الصِّحَّةُ، ومن قلَّمهَا يومَ الثُّلاثاء خرجَ منهُ المرضُ ودخلَ فيه الشِّفاءُ، ومن قلَّمهَا يومَ الأَربِعَاء خرجَ منهُ الوَسواسُ والخوفُ ودخلَ فيهِ الأمنُ والشِّفاءُ، ومن قلَّمهَا يوم الخَميس خرجَ منه الجُذامُ ودخلَتْ فيه العافِيَة، ومن قلَّمها يومَ الجُمُعة دخلَتْ فيهِ الرَّحمةُ وخرجَتْ منهُ الذُّنوبُ»[3].

= (١٠/ ٣٤٦): «أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٢٣٢): (منكر).

(١) في باقي النسخ: «دخل».

(٢) في (ج): «ومن قلم أظفاره» في كامل الأثر.

(٣) موضوع لا يصح، وقد ذكره جمع ممن صنف في «الموضوعات»، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٣): «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها»، بل إن السيوطي نفسه في «اللآلىء المصنوعة» حكم عليه بالوضع (٢/ ٢٢٧).

(٤) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف كـ«المبسوط» و«طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٥٨هـ، وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٠)، وكتابه «الزيادات» المشار إليه غير مطبوع، على كثرة الناقلين عنه من أئمة المذهب.

وفي «زياداتِ العبَّادِي»[1] من أصحابنا: رُوِيَ في الحديثِ: «**مَنْ أراد أن يأتِيَهُ الغِنَى على كُرهٍ فلْيُقلِّم أظفارَه يومَ الخميسِ**». وفيه: «**فرِّقوها فرَّق الله هُمومَكُمْ**»[2].

وبهذَا الحديث أخذَ الإمامُ أحمدُ فنصَّ عَلى استِحبَابِ قَصِّها مخالِفًا[3]، ووافقَه مِن أصحابِنَا ابنُ الرفعة[4]، فقالَ في «الكفايَةِ»[5]: «والأَولَى في قصِّ الأظْفار أن يكون مخالِفًا؛ فإنَّه[6] وردَ حديثُ: مَنْ قَصَّ أظْفارَه مُخالِفًا لم يرَ في عينِه رمدٌ».

قال: «وفسَّره أبو عبدِ الله بنِ بطَّةَ بأنْ يبتَدِيَ بخِنصَرِ اليُمنَى، ثمَّ بالوُسطَى، ثُمَّ بالإبهامِ، ثُمَّ بالبِنصَرِ، ثمَّ بالمِسبَحةِ، ثمَّ بإبهامِ اليُسرَى، ثمَّ بالوُسطَى، ثمَّ الخِنصَرِ، ثمَّ السَّبابَةِ، ثمَّ البِنصَر».

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧٦): «لا يثبت».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٥)، و«نيل المآرب» (١/ ٥٦).

(٣) هو أبو العباس نجم الدِّين أحمد بن محمد الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة، تدل على تبحره في المذهب، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وولي حِسبة مصر في زمانه، وكان ممن ندب لمناظرة شيخ الإسلام، توفي سنة ٧١٠هـ. وانظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١/ ١١٥).

(٤) كتاب «كفاية النبيه شرح التنبيه» وقد حُقق في (١٨) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ولكنه لم يطبع بعد.

(٥) في (ب): «لأنه».

قالَ: «وفي «الإحياء»[1]: أنَّه يبدأُ في اليدين بِمسبحَةِ اليُمنَى ويختِمُ بإبهامِها، وفي الرِّجلينِ بالخِنصَرِ منَ اليُمنَى، ويختِمُ بخِنصَرِ اليُسرَى، كما في التَّخليلِ».

قال: «وأمَّا وقتُ ذلكَ فقد تعرَّضَ له الشيخُ ـ يعنِي «صاحبَ التنبيه» ـ في [باب][2] هيئَةِ الجُمعةِ: نَعمْ رُوِيَ عن وصيَّةِ عليٍّ أنَّ[3] تقليمَ الأظْفارِ يكونُ في كلِّ عشرةِ أيَّام، ونتفَ الإبطِ في كلِّ أربعين يومًا، وحلقَ العانةِ في كلِّ عشرين يومًا، ونتفَ الأنفِ في كلِّ ثلاثين يومًا، قال: والحقُّ الرجوعُ في ذلك إلى الحاجَةِ». انتَهى[4].

وقال النوويُّ في «نكتِ التَّنبيهِ»[5]: «قد ذكرَ الغزاليُّ لتقليم[6] الأظْفارِ كيفيةً حسنةً في «الإحياء» [وروى فيهِ حديثًا][7]، وهو أنَّهُ يبدأُ بالمِسبَحَةِ منَ اليدِ اليُمنَى ثمَّ الوُسطَى ثم البِنصَرِ ثمَّ الخِنصَرِ ثم بالخنصرِ من يدِه اليُسرَى ثمَّ بالبِنصَرِ ثم بالوُسطَى ثم بالسبابةِ ثمَّ بالإبهامِ ثم يرجِعُ إلى إبهامِ اليُمنَى، ثم يبدَأُ بخِنصَرِ [رجلِه اليُمنَى ثم البِنصَرِ ثمَّ الوُسطَى

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدِّين» (١/ ١٤١).
(٢) زيادة في باقي النسخ.
(٣) في (ج): «من قصة علي في تقليم الأظفار».
(٤) أي كلام ابن الرفعة في «الكفاية».
(٥) كتاب «نكت التنبيه» للنووي لا يزال مخطوطًا، ويوجد له نسختان: الأولى في جامعة (ييل) بنيوهافن/ أمريكا، والثانية في متحف طبقبوسراي باستانبول/ تركيا.
(٦) في (ج): «في تقليم».
(٧) زيادة في باقي النسخ.

إلى آخرِها ثمَّ يبدَأُ بخنصرِ][1] اليُسرَى إلى آخرِها».

وقد روَى حديثًا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه فعلَ ذلك[2].

ثم ذكرَ الغزاليُّ الحكمةَ في ذلك؛ وحاصلُه: «أنَّ تقليمَ الأظفار زينةٌ، والزينةُ يبدَأُ فيها بالأشرَفِ فالأشرَفِ، واليدانِ أشرفُ منَ الرِّجلين، واليُمنَى أشرفُهُما، والمِسبحةُ أشرفُ اليُمنى، لكونِها تشيرُ بالتوحيدِ عندَ كلمةِ الإخلاصِ، ثم ينبغِي أنْ يبدأَ بما عن يمينِ المسبحةِ؛ لأنَّ التيامُنَ مستحبٌّ في كلِّ شيءٍ من الفضائلِ، والذِّي عن يمينِها الوسطَى لا الإبهام؛ وذلك لأنَّ اليدَ إذا تُركتْ على جبِلَّتِها كان بطنُ الكفِّ إلى الأرضِ، فيكونُ الذِي عن يمينِ المسبحةِ هيَ الوُسطَى، وإذا فرغَ من خِنصَرِ اليُمنَى، فإنَّ الترتيبَ يقتَضِي أن ينتقِلَ إلى خنصرِ اليُسرَى، ثم يَمضِي على الترتيبِ إلى الإبهامِ منَ اليُسرَى، ثم يختِمَ بالإبهام منَ اليُمنَى.

---

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) قال الغزالي في «الإحياء»: «سمعت أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى، وختم بإبهامه اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام». وهذا الحديث لا أصل له، كما سيأتي في كلام النووي، ولكن الغزالي صححه؛ لأنه معناه صحيحٌ! حيث قال: «ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة»، وقد أنكر عليه المازري المالكي ذلك، وقال: «إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة». هذا حاصل كلامه، وبالغ في تقبيح ذلك. وانظر: «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٧٧).

وإنَّما قلنا هذا، لأنَّ الكفَّ إذَا وُضعَتْ على الأرضِ صارَتِ الأصابعُ في حُكمِ حلقةٍ دائرةٍ، فيقتضِي ترتيبَ الدورِ الذهابُ من يمينِ المسبحةِ إلى أن يعودَ إليها.

وأمَّا الرِّجلانِ [فلا مسبحةَ فيها][1]، فيبتدَأُ بأوَّلِهما وهو خنصرُ اليُمنَى ويمضِي على الترتيبِ إلى خنصَرِ اليُسرَى؛ كمَا قلنَا في تخليلِ الأصابعِ في غَسلِ الرِّجلين في الوُضوء»[2].

وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «قال الغزالي في «الإحياء»: (يبدأُ بمسبحةِ اليُمنَى ثمَّ الوُسطَى ثمَّ البنصرِ ثم الخنصرِ، ثم بخنصرِ اليُسرَى إلى إبهامِها، ثم إبهام[3] اليمنَى). وذكر فيه حديثًا وكلامًا في حِكمَتِه، قال: وهذَا الَّذِي قاله ممَّا أنكرَه عليه الإمامُ أبو عبد الله المازَرِي المالكي. قال: والمقصودُ أنَّ الَّذِي ذكره الغزالي لا بأسَ به، إلَّا في تأخيرِ إبهامِ اليُمنَى، فلا يُقبَلُ قولُه فيه، بل تقدَّمُ[4] اليُمنَى بكمالِها ثمَّ نشرعُ[5] في اليسرى.

وأمَّا الحديثُ الذِي ذكره، فباطلٌ لا أصلَ له.

وأمَّا الرِّجْلانِ فيبدأُ بخِنصرِ اليُمنَى ثم يمرُّ على الترتيبِ حتَّى يختِم بخنصرِ اليُسرَى؛ كما في تخليلِ الأصابعِ في الوضوء».

---

(١) زيادة في باقي النسخ.

(٢) انظر: «الإحياء» (١/ ١٤١).

(٣) في (ج): «بإبهام».

(٤) في (ب، ج): «يقدم».

(٥) في باقي النسخ: «يشرع».

قال: «وأمَّا التوقيتُ في تقليمِ الأظْفار فهو معتبرٌ بطولِهَا، فمتَى طالت قلَّمها، ويختلفُ ذلك باختلافِ الأشخاص والأحوالِ. قال: وقد نصَّ الشافعيُّ والأصحابُ على أنَّه يستحبُّ تقليمُ الأظفار، والأخذُ من الشُّعور يومَ الجمعة». انتهى[١].

وقال في «شرح مسلمٍ»: «يستحبُّ[٢] البداءةُ بمسبحةِ اليُمنَى ثم بالوُسطَى ثم بالبنصرِ ثم الخنصرِ ثم الإبهام، وفي اليُسرَى البداءةُ بخنصَرِها ثم بالبنصرِ إلى الإبهام. ويبدأُ في الرِّجلين بخنصرِ اليُمنَى إلى الإبهام، وفي اليُسرَى بإبهامِها إلى الخِنصَرِ»[٣].

وقال الشيخُ تاج الدينِ في «الإقليد»[٤]: «قضيَّةُ الأخذِ بالتيامُنِ أن يبدأَ بخِنصَرِ اليُمنَى إلى أن ينتهِيَ إلى خِنصَرِ اليُسرَى في اليَدَينِ والرِّجلينِ معًا».

---

(١) وانظر كلامه في: «المجموع» (١/ ٢٨٦).

(٢) في باقي النسخ: «تستحب».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩).

(٤) وهو كتاب «الإقليد لدرء التقليد»، لتاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية« (٨/ ١٦٣)، وقال: «صنف كتاب «الإقليد لدرء التقليد» شرحًا على «التنبيه» لم يتمه»، أي: «تنبيه الشيرازي»، وهو غير مطبوع، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

وقال المُحِبُّ الطبريُّ في «شرحِ التنبيه»[1]: «عِندِي لو بدأ بإبهامِ اليُمنَى ثم بما على يمينِها أولَى؛ لأنَّ رعايةَ التيامُنِ الثابتِ بالسُّنَّةِ أولَى، إلَّا أن يرِدَ فيه أثرٌ يتبع».

واختار الشرفُ[2] الدُّمياطِي[3] التخالُفَ، وذكر أنَّه تلقَّى عن بعضِ المشائخِ أنَّ من قصَّ أظْفارَه مخالفًا لم يصِبْه رمدٌ، وأنَّه جرَّبَ ذلك مدَّةً طويلةً[4].

قال السُّبكيُّ في «الرَّقم»[5]: «رأيتُ شيخنَا الدُّمياطِي يقلِّمُ أظفارَهُ

---

(١) وهو شرح لكتاب «التنبيه» للشيرازي. قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٨/ ١٩) في ترجمة المحب الطبري: «وله شرح على «التنبيه» مبسوط فيه علم كثير». وقد نقل عنه عدد من أئمة المذهب.

(٢) في (ب): «الشريف».

(٣) هو أبو محمد شرف الدِّين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أحد أعلام الشافعية، تتلمذ عليه المزي والبرزالي والذهبي وابن سيد الناس والسبكي وغيرهم من الأعلام، توفي سنة ٧٠٥هـ. انظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (٩٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٠).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٦٦٤): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده. لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه».

(٥) هو كتاب «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي»، وهو لا يزال مخطوطًا، وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (١٩٦).

يومَ الخميسِ، ويسلسِلُ ذلك بسندٍ ضعيفٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: ورأيتُه يبدأُ فيها بخنصر اليدِ اليُمنَى ثمَّ بالوُسطَى ثم بالإبهامِ ثم بالبنصرِ ثم بالمسبحةِ، ثم بإبهامِ اليُسرَى ثم بالوُسطَى منهَا ثم بالخنصرِ ثم بالسبابةِ ثم بالبنصرِ وهكَذَا في[1] الرِّجلين»[2].

وكان يقولُ: «إنَّ ذلكَ أمانٌ منَ الرَّمدِ، وقال: فعلتُه من[3] خمسينَ سنةً، فلم أرمَدْ».

قال: «وأنا فعلتُه من إحدَى وثلاثينَ سنةً، فلم أرمَدْ، إلَّا مرَّةً واحدةً». انتهى[4].

وقال الزركشيُّ في «شرح التنبيه»[5]: «وأصلُ الأثرِ[6] المشارِ إليه عندَ عبدِ[7] الله ابنِ بطَّةَ: من قصَّ أظفارَه مخالفًا لم يرَ في عينَيه رمدًا أبدًا»[8].

---

(١) في (أ، ب): «إلى».

(٢) في (ب): «وهكذا في الرجل».

(٣) في (ج): «منذ».

(٤) فها هو قد رمد رغم كونه يفعله منذ أكثر من ثلاثين سنة! مع أن الحديث موضوع كما سيأتي.

(٥) كتاب «التنبيه» لأبي عبد الله بدر الدِّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، والكتاب لا يزال مخطوطًا، وتوجد منه نسخة خطِّيَّة في مكتبة برلين، وأخرى في أحمد الثالث بتركيا.

(٦) في (ج): «الحديث».

(٧) في (أ، ب): «عبيد».

(٨) وهو حديث موضوع لا أصل له، وقد قال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٧٩): «وهذا الحديث لا أصل له البتة». بل هو كما قال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٠٧): «من أقبح الموضوعات».

وفي ذلك الأبياتُ المشهورةُ[1]:

ابدأ بيمناكَ وبالخنصرِ	في قصِّ أظفارك واستَبصِرِ
وثنِّ بالوُسطَى وثلِّث كما	قد قيلَ بالإبهامِ والبِنصرِ
واختتم الكفَّ بسبابةٍ	في اليد والرجل ولا تمتَرِ
وفي اليد اليُسرَى بإبهامِها	والإصبَعِ الوُسطَى وبالخنصرِ
وبعد سبابتِها بُنْصُرٌ	فإنَّها خاتمةُ الأيسَرِ
فذاك أمنٌ حُزتَه يا فتى[2]	من رمَدِ العينِ فلا تزدَرِي
هذا حديثٌ قد رُوِي مسندًا	عن الإمامِ المرتضَى حيدرِ

وقال ابنُ نباته مختصِرًا لهذه الأبياتِ في بيتٍ:

في قصِّ يُمنَى رتبت خوابس	أوخس لليسرى وبا خامس[3]

---

(١) وقد ذكر في «المصنف» (الظفر) أنه نقلها من خط أبي البقاء السبكي، وانظر ما ذكره الزرقاني في: «شرح الموطأ» (٤/ ٤٤٨).

(٢) في (أ): «فذاك أمن خذ به يا فتى». وفي (ب): «فذاك أمر حزته يا فتى».

(٣) في (ب):

«وتخصيصك اليمنى مرتب خوابس وأوخس لليسرى وباءها خامس»

والمراد: أن ترتيب قص اليمنى (خوابس) خنصر ثم وسطى ثم إبهام ثم بنصر ثم سبابة، وأما اليسرى، فترتيب قصها (أوخسب) إبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر.

وقد أنكرَ ابنُ دقيقِ العيد جميعَ هذه الهيئاتِ[١]، وقال: «لا تعتبرُ [من هذَا][٢] هيئةٌ مخصوصةٌ، وما اشتهرَ من قصِّها على وجهٍ مخصوصٍ لا أصلَ له في الشريعة، ثم ذكر الأبياتَ».

وقال: «هذا لا يجوزُ اعتقاد استحبابِه؛ لأنَّ الاستحبابَ حكمٌ شرعيٌّ لا بُدَّ له من دليل، وليسَ استسهالُ ذلك بصوابٍ»[٣]. انتهى[٤].

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشُّعبِ» عن ميلِ بنت مشرح الأشعرية «أنَّ أباهَا مشرحًا ـ وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ قصَّ أظفارَهُ، فجمعَها، ثمَّ دفنَها ثم قال: هكذَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَه»[٥].

وأخرجَ البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن وائلِ بنِ حُجرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ بدفنِ الشَّعر والأظْفار»[٦].

---

(١) في (أ): «الأبيات».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «وليس الاستسهال في ذلك صواب». وفي (ج): «وليس الاستشهاد بذلك صواب».

(٤) نقله عنه غير واحد من الأئمة، ولم أقف عليه، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٤٤٣)، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، وهو ضعيف لا يثبت، ففيه محمد بن سليمان المخزومي، وعبيد الله بن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، وميل بنت مشرح، وهي مجهولة. وقد أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٤٤٤)، وهو عند الطبراني في «الكبير» =

وفي سُؤالاتِ مُهنَّا[1] عن أحمدَ قلتُ له: «[منْ][2] يأخذُ من شَعرِهِ وأظفارِهِ أيدفِنُه أم يُلقِيه؟

قال: يدفِنُه.

قلتُ: بلغكَ فيه شيءٌ؟

قال: كان ابنُ عمرَ يدفِنُه.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بدَفنِ الشَّعرِ والأظْفار، وقال: «لا[3] يتلعَّبُ

= (٢٢/ ٣٢)، وهو ضعيف وفيه انقطاع، فإنَّ عبد الجبار بن وائل بن حجر مع أنه ثقة، إلَّا أن روايته عن أبيه مرسلة، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠)، فالحديث كما قال البيهقي نفسه: «هذا إسناد ضعيف وروي من أوجه كلها ضعيفة».

(١) هي سؤالات أبي عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد، لزمه ٤٣ سنة، ومسائله منثورة في كتب المذهب؛ كـ«المغني» و«الإنصاف» و«الشرح الكبير» و«كتب السؤالات» المطبوعة، قال الخلال: «مسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة.. عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره». انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥). وقد طبع عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية رسالة علمية بعنوان: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية» رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعًا ودراسةً.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «لئلا يتلعب».

به سَحرةُ بني آدمَ»[1]. انتهى[2].

وأخرجَ ابنُ عديٍّ في «الكاملِ» بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اِدفِنُوا الأظْفارَ والدَّمَ والشَّعرَ فإنَّه مِيتةٌ**»[3].

* فوائدُ منثورةٌ:

قال الزركشيُّ في «الخادم»[4]: «قد يظنُّ أنَّ الإزالةَ بالقَلْم غيرُ

---

(١) وهذا الحديث ضعيف، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٤) في ترجمة راويه اليمان بن عدي الحضرمي، واليمان هذا قال فيه البخاري: (فيه نظر). وقال ابن طاهر: «يخطئ حتَّى خرج عن حد الاحتجاج». ولذلك ذكره ابن القيسراني في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (٨٨).

(٢) ذكره الخلال في «الوقوف والترجل» من جامعه (١٤٠)، وهو في «المغني» (١/ ٦٦)، و«الشرح الكبير» (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٣٥) في ترجمة عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥)، وفيه عبد الله بن عبد العزيز هذا، قال ابن عدي: «يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه». ولذلك أورد هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٩٨).

(٤) هو كتاب «الخادم» للزركشي، والكتاب لا يزال مخطوطًا ومنه نسخ عديدة في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة طبقبوسراي بإستانبول. ويقوم حاليًّا مجموعة من الطلاب بتحقيقه في رسائل علميَّة بقسم الفقه في جامعة أم القرى.

القصِّ بالمِقصِّ[1]، وكلامُ الرَّاغب[2] يقتَضِي تساويهِما؛ فإنَّه قال: القلمُ: القصُّ منَ الشَّيء الصُّلب».

وقال المحبُّ الطبريُّ في «شرحِ التنبيه»: «من تعوَّد القصَّ وفي القلْمِ مشقَّةٌ عليه كان القصُّ في حقِّه كالقَلْمِ».

وفي «شرحِ البخاريِّ» للحافظِ أبي الفضل بنِ حجرٍ: «يستحبُّ الاستقصاءُ في إزالتِها إلى حدٍّ لا يدخلُ منه ضررٌ [على الأصابعِ][3]، قال: واستحبَّ أحمدُ للمسافرِ أن يُبقِي شيئًا [من أظفارِه][4]، لحاجةِ المسافرِ إلى الاستِعانَةِ بذلك غالبًا»[5].

وقال ابنُ دقيقِ العيد: «يحتاجُ منِ ادَّعَى استحبابَ تقديمِ اليدِ في القصِّ على الرِّجلِ إلى دليل، فإنَّ الإطلاقَ يأبَى ذلك».

وقال الحافظ ابنُ حجرٍ: «يمكنُ أن يوجَّه بالقياسِ على الوضوءِ، والجامعُ التنظيفُ».

ثم قال ابنُ دقيقِ العيد: «نَعَمْ، البداءةُ بيُمنَى اليدينِ ويُمنَى الرِّجلينِ له أصلٌ وهو: «كانَ يعجِبُه التيامُنُ». قال: ويكرهُ الاقتصارُ على تقليمِ إحدَى اليدينِ أو الرِّجلينِ؛ كالمَشيِ في النَّعلِ الوَاحِدَةِ».

---

(١) في (ج): «خير من القص بالمقص».

(٢) في (ج): «العرب». وكلام الراغب الأصبهاني في «المفردات» (ص٦٨٣).

(٣) زيادة من باقي النسخ، وفي بعضها: «الإصبع».

(٤) زيادة من (ب): «وفيها: أن يبقي شيئًا من أظفاره؛ ليستعين بها على أمور سفره؛ بحيث لا يبالغ في قصِّها جدًّا».

(٥) انظر كل هذه النقول في: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

قال: «ولا فرقَ بينَ أظفارِ اليدِ الزائدةِ وظُفرِ الإصبعِ الزَّائدَةِ».

وقال في «الخادمِ»: «قد يجبُ قصُّ الأظفارِ في حالةٍ لا لعينِه، وهي ما إذَا اجتمعَ الوسخُ تحتَها، ولم يُمكِنْ إزالتَه إلَّا بقصِّها. ومن قلَّم أظفارَهُ وهو متوضِّئٌ، استحبَّ له أن يُعيدَ وُضوءَه، خروجًا منْ خلافِ من أوجبَهُ».

وقدِ اشتهرَ على الألسِنَةِ هذه الأبياتُ، ولا يُدرَى قائلُها، ولَا هيَ صحيحةٌ في نفسِها[1]، وهي:

في قصِّ الاظفارِ يومَ السبت آكلة	تبدو وفيما يليه يذهِبُ البَرَكَة
وعالمٌ فاضلٌ يبدو بتلوهما	وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهَلَكَة
ويورث السوء في الأخلاقِ رابعها	وفي الخميس الغنى يأتي لمن سَلَكَه[2]
والعلمُ والحلمُ زيدَا في عروبتِها	عن النبيِّ روِّينا فاقتفوا[3] نُسُكَه

وفي «المستدركِ» للحاكم وصحَّحه عن أمِّ سلمة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ رأَى هلالَ ذي الحجَّةِ فأرادَ أنْ يضحِّيَ؛ فلا يأخذْ من ظُفرِهِ ولا من شَعرِهِ حتَّى يضحِّيَ»**[4].

---

(١) هذه الأبيات نسبها بعضهم للحافظ ابن حجر، وهي ـ كما قال المصنف في (الظفر) ـ: مفتراة عليه، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٤٧): «نسبت لشيخنا وحاشاه من ذلك».

(٢) في (أ): «ملكه».

(٣) في (ب): «فاقتبسوا».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، كذا قالا! =

وفي «المستدرك» وصححهُ عن عبدِ الله بنِ عمرو[1] «أنَّ رجلًا أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: **أُمرتُ بعيدِ الأضحَى، جعلهُ [الله][2] لهذه الأُمَّةِ**. قال الرجلُ: فإنْ لم نَجدْ إلَّا منيحةَ[3] أُنثَى، أو شاةَ أهلي، أذبحُها؟ قال: **لا، ولكنْ قلِّمْ أظفارَكَ، وقُصَّ شاربكَ، واحلِقْ عانتكَ؛ فذلك تمامُ أُضحِيَتِكَ [عندَ الله][4]**»[5].

وفي كتابِ «الآدابِ الشرعيةِ» للإمام شمس الدينِ بنِ مفلحٍ الحنبليِّ ما نصُّه[6]: «يسنُّ أن يُقلِّمَ أظفارَهُ مخالفًا كلَّ يومِ جمعةٍ، زادَ بعضُهم قبلَ الزَّوالِ، لِمَا جاءَ في الحديثِ: «**مَنْ قصَّ أظفارَه يومَ الجمعةِ دخل فيه شفاءٌ وخرجَ منهُ داءٌ**». رواه ابنُ بطَّةَ بسندِه عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه».

= والحديث موجود في «صحيح مسلم»، انظر: كتاب الصيد والذبائح من «صحيحه»، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا.

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والمثبت ـ وهو الصحيح ـ من: (أ، ج).

(٢) زيادة في باقي النسخ.

(٣) في (ج): «ذبيحة».

(٤) زيادة في باقي النسخ.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٣٦)، وهو صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٠)، وكل هذه النقول منه.

قالَ في «المستوعِبِ»[1]: «وقد رُوِيتْ هذه الفضيلةُ والاستحبابُ في يومِ الخميسِ بعدَ العصرِ»[2].

وهو قولٌ في «الرعايةِ»[3]، والَّذِي في الشرحِ[4]: أَنَّهُ يستحبُّ أن يُقلِّمهَا يومَ الخميس؛ لفعلِ[5] النَّبيِّ ﷺ وأمرِهِ عليًّا بذلك.

فهذِهِ أربعةُ أقوالٍ.

وقال عبدُ الرزاق: «أرادَ رجلٌ أن يقلِّمَ أظفارَهُ عندَ سفيانَ، وكان يومَ الخميس، فقال له رجلٌ: لو تركتَه إلى غَدٍ الجمعةِ، فقال سفيانُ: لا تُؤخِّرِ السُّنَّةَ لشيءٍ»[6].

---

(١) وهو كتاب «المستوعب» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، برع في مذهب أحمد وصنف فيه المصنفات؛ كـ«المستوعب» هذا، و«الفروق» وغير ذلك، ولي قضاء وحسبة بغداد، توفي ببغداد سنة ٦١٦هـ. وانظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد الملك بن دهيش.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ٩٦).

(٣) أي قول في مذهب الإمام أحمد، وانظره في كتاب: «الرعاية في الفقه» (١/ ١٨٢) لنجم الدِّين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، منها «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» ـ وهو المشار إليه هنا ـ، وغير ذلك، ولي قضاء القاهرة، وتوفي فيها سنة ٦٩٥هـ. وانظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٦٦).

(٤) لعله يريد كتاب «غاية الدراية في شرح الرعاية» للمصنف نفسه، وهو لا يزال مخطوطًا، ويوجد جزء منه في المكتبة الظاهرية.

(٥) في (ج): «لنقل».

(٦) سبق بيان من أخرجه، وأنه صحيح.

ويسنُّ أن يقلِّمها كلَّ أربعينَ يومًا فأقلَّ؛ للخبرِ الصَّحيحِ.

وقيلَ: المُقيمُ كلَّ عشرينَ يومًا، والمسافرُ كلَّ أربعين يومًا.

وقيل: عكسُه.

قال في «الرِّعاية»: وهو أظهرُ وأشهرُ.

وقال غيرُ واحدٍ: يستحبُّ ذلك كلَّ أسبوعٍ، إن شاءَ يومَ الجمعة، وإن شاءَ يومَ الخميس.

وروى ابنُ بطةَ بإسنادِه عن ابنِ عمر: أَنَّهُ كان يقلِّمُ أظفارَهُ ويحفُّ شاربَهُ كلَّ [يومِ][1] جمعةٍ.

ويسنُّ أن يقلِّمهَا مخالفًا، وصفتُه على ما فسَّره ابنُ بطةَ أن يبدأَ بخنصرِ اليُمنَى ثم الوُسطَى ثم الإبهامِ ثم البِنصرِ ثم السباحةِ[2]، ثم إبهامِ اليسرَى ثم الوُسطى ثم الخِنصَرِ ثم السباحة[3] ثم البنصَرِ.

وقال الآمدي: «يبدأ بإبهامِ اليمنَى ثم الوُسطَى ثم الخِنصَرِ ثم السباحةِ ثم البِنصَرِ، ثم كذلك اليُسرَى. وقيل: يبدأ بالسباحةِ[4] من يدِه اليُمنَى من غيرِ مخالفةٍ إلى خنصَرِها، ثم بخِنصَرِ اليُسرَى ويختِمُ بإبهامِ اليُمنَى».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب، ج): «السبابة».

(٣) في (أ، ج): «السبابة».

(٤) في (أ، ج): «السبابة».

وقد روى وكيعٌ بإسنادِه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قال لي رسولُ الله ﷺ: **إذَا أنتِ قلمتِ أظفاركِ، فابدئي بالوُسطَى ثم الخِنصَرِ**[(١)] **ثمَّ الإبهامِ ثم البِنصَرِ ثم السباحةِ، فإنَّ ذلك يورِثُ الغِنَى**». وهذا قولٌ في «الرِّعايَةِ».

وفي حديثٍ آخرَ: «من قصَّ أظفارَهُ مخالفًا لم يرَ في عينيه رمدًا». رواه ابنُ بطةَ[(٢)].

وروى وكيعٌ بإسنادِه عن مجاهدٍ قال: «كان يستحبُّ دفنُ الأظفارِ». انتَهى[(٣)].

وأخرجَ ابنُ عساكرٍ [في تاريخِه][(٤)] عن ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنوَّرُ في كلِّ شهرٍ، ويقلِّمُ أظفارَه في كل خمسةَ عشرَ يومًا»[(٥)].

---

(١) هكذا في كل النسخ، والذي في المصدر: «فابدئي بالخنصر ثم الوسطى...».

(٢) وقد سبق بيان أنه موضوع لا أصل له، والأمر كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٨٩): «قص الأظفار لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء».

(٣) أي كلام ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٠).

(٤) زيادة في (ب، ج).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٦٧)، من طريق الخطيب البغدادي، وقد أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٣٧٤)، وهو ضعيف، فإنَّ فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٤٥٣٦). وانظر ما ذكره السيوطي في: «الحاوي» (١/ ٤٠٣). والنورة: بضم النون، وهي مواد تخلط ويطلى بها الجسم، تستعمل لإزالة الشعر.

وأخرجَ ابنُ عساكرٍ في «تاريخِه» عن الرياشِي[1] قال: سمعتُ الأصمعيَّ يقولُ: «دخلتُ على هارونَ الرشيدِ يومَ الجُمعةِ وهو يقلِّمُ أظفارَهُ، فقلتُ له في ذلكَ، فقالَ: أخذُ الأظفارِ يومَ الخميسِ من السُّنَّة، وبلغَنِي أنَّه يومَ الجمعة ينفِي الفقرَ.

فقلتُ: يا أمير المؤمنينَ، وتخشَى[2] أنتَ أيضًا الفقرَ؟

فقال: يا أصمعيُّ، وهل أحدٌ أخشَى للفقرِ منِّي![3]»[4].

❑❑❑

---

(١) في (ج): «المهاشي».

(٢) في (ب): «أوتخشى».

(٣) «تاريخ بغداد» (٧٣/ ٢٩٥).

(٤) كتب في آخر الأصل: هذا آخر ما وجد من كتاب «الإسفارِ عن قَلْمِ الأظفار»، تأليفُ الشيخِ العلَّامةِ الحجةِ: جلالِ الدِّين عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكر السيوطي رحمه الله، وانتهى في يوم الاثنين سابعَ عشرَ من شهر رمضانَ المباركِ سنة سبعٍ وخمسينَ وتسعمائة، على يد الفقير إلى الله الغنيِّ السيدُ عيسَى بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله الحُسينِي السمرقندِي الشافعي.
وفي آخر النسخة (ج): والله أعلم بالصوابِ وإليه المرجِعُ والمآب.
تَمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعونِه وحُسنِ توفيقِه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم. وذلك في يوم الأحدِ المباركِ الموافقِ لسبعةِ أيامٍ من شهرِ ذي الحجَّةِ ختامَ عامِ ألفٍ ومئتين واثنين وثمانين من الهجرةِ النبوية على صاحبِها أفضلُ السلامِ وأزكَى التحية، على يدِ كاتبِه لنفسِه المعترفِ بالعجزِ والتَّقصيرِ العبدِ الفقيرِ الراجي من مولاه العليِّ القديرِ الغفرانَ.

قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام
لكتاب الإسفار عن قلم الأظفار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله بلغ مقابلة هذا الجزء (الإسفار عن قلم الأظفار) للإمام السيوطي رحمه الله، بقراءة محققها الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي من المصفوف، ونسخ من المخطوط بأيدي المشايخ، وهم يقابلون، وهم: الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، والشريف إبراهيم الهاشمي الأمير، والدكتور عسكر بن عبد الله طعيمان، والشيخ عمرو أحمد سليمان، وكاتب الخط عبد الله بن أحمد التوم، قبيل غروب شمس ليلة الثلاثاء حادي عشر من رمضان المعظم، تجاه الكعبة المعظمة، فصح وثبت.

عبد الله بن أحمد التوم

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٨)

الظفر بقلم الظفر

للحافظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة (٩١١ هـ)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبـه نستعينُ[1]

الحمدُ لله الذي منَّ بتفضيلِ الشرعِ وتكميلِه، والصلاةُ والسَّلامُ على [سيِّدنا محمَّدٍ][2] حبيبِه وخليلِه.

هذه رسالةٌ سمَّيتُها: «**الظَّفرَ بِقَلْمِ الظُّفُر**». مرتبةً على: فاتحةٍ، ومقصدٍ، وخاتمةٍ.

واللهَ أسألُ حسنَ الفاتحةِ والخاتمةِ.

❏❏❏

---

(١) البسملة والاستعانة زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

الفاتحةُ

روى الشيخانِ من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**الفطرةُ خمسٌ**»، ذكرَ منها تقليمَ الأظْفارِ[1].

وروى مسلمٌ عن أنسٍ حديثَ: «**وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفار أنْ لا نترُكَ أكثرَ من أربعينَ يومًا**»[2].

وفي «تاريخِ ابنِ عساكرٍ» من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله مرفوعًا: «**قُصُّوا أظافيرَكُم؛ فإنَّ الشيطانَ يجرِي ما بينَ اللَّحمِ والظُّفر**»[3].

وفيه من حديثِ ابنِ عمرَ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتنوَّرُ في كلِّ شهرٍ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه»، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٢٤٧)، وهو في «فوائد تمام الدمشقي» (١/ ٣٥٦)، و«المنتقى من مسموعات مرو» للضياء المقدسي (مخطوط) برقم (٦٥١). وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك.

ويقلِّمُ أظفارَه في كل خمسَ عشرةَ»[1].

وفي «الموطَّأ»: «أولُ من قلَّم أظفارَه إبراهيمُ»[2].

❑❑❑

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٦٧)، من طريق الخطيب البغدادي، وقد أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٣٧٤)، وهو ضعيف، فإنَّ فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٤٥٣٦). وانظر ما ذكره السيوطي في: «الحاوي» (١/ ٤٠٣).

والنورة: بضم النون، وهي مواد تخلط ويطلى بها الجسم تستعمل لإزالة الشعر.

(٢) لم أجده في «الموطأ»، ولكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٧): «روى ابن وهب، عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن إبراهيم أول رجل اختتن وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته».

المقصدُ

قسمان:

*** الأولُ: في كيفيَّتِها:**

قال الغزالي في «الإحياء»: «يبدأُ بمسبحةِ اليُمنَى ثم الوُسطَى ثم البِنصَرِ ثم الخنصَرِ، ثم خِنصَرِ اليُسرَى إلى الإبهامِ[1]، ثم إبهامِ اليُمنَى»[2].

ووافقَه النوويُّ عليه في «نُكَتِ التنبيه»[3]، وذكرَ أنَّه يبدأُ في الرِّجل بخِنصَرِ اليُمنَى ويمرُّ على التَّرتيبِ إلى خِنصَرِ اليُسرَى؛ كالتخليل.

ووجَّه ذلكَ بأن مسبحةَ اليُمنَى أشرفُ الأصابع؛ لأنَّها آلةُ التشهُّدِ وأتبِعَتْ بالوسطَى؛ لأنَّها تليهَا، ثمَّ الأيمنَ فالأيمنَ. وكذا ذكرَ العراقيُّ شارحُ «المهذَّبِ».

---

(١) في (أ، ب): «إبهامها».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدِّين» (١/ ١٤١).

(٣) كتاب «نكت التنبيه» للنووي لا يزال مخطوطًا، ويوجد له نسختان: الأولى في جامعة (ييل) بنيوهافن/ أمريكا، والثانية في متحف طبقبوسراي باستانبول/ تركيا.

وقال التاج الفزاريُّ في «الإقليد»[1]: «بل يبدأُ بخنصرِ اليُمنَى إلى خنصرِ اليُسرَى كالرجلِ؛ لأنَّه مقتضَى التيامُنِ».

وقال الإمام أحمدُ: «يقصُّها مخالفًا»[2]، ووافقه ابنُ الرفعةَ والشرفُ الدُّمياطِي من أصحابنا، ونقل عن [بعضِ][3] مشايخِه أنَّه أمنٌ منَ الرمَدِ[4].

وكيفيةُ ذلك نظمَهَا بعضُهم قائلًا[5]، ونقلتُه من خطِّ أبي البقاءِ السُّبكيِّ:

ابدأ بيمناك وبالخنصر … في قص أظفارك واستبصِرِ

وثنِّ بالوسطَى وثلِّث كمَا … قد قيل بالإبهام والبنصرِ

---

(١) وهو كتاب «الإقليد لدرء التقليد» لتاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» (٨/ ١٦٣)، وقال: «صنف كتاب «الإقليد لدر التقليد» شرحًا على «التنبيه» لم يتمه»؛ أي: «تنبيه الشيرازي»، وهو غير مطبوع، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الإنصاف« (١/ ١٢٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٥)، و«نيل المآرب» (١/ ٥٦).

(٣) زيادة من (أ، ب).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٦٦٤): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده. لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه». وانظر ما قاله ابن القيم في: «المنار المنيف» (١٠٧).

(٥) انظر ما ذكره الزرقاني في: «شرح الموطأ» (٤/ ٤٤٨).

واختِم[1] الكفَّ بسبَّابةٍ ... في اليد والرجل ولا تمتر

وفي اليد اليسرى بإبهامها ... والإصبع الوسطى وبالخنصر

وبعد سبابتِها بنصرٌ ... فإنها خاتمة الأيسر

فذاك أمنٌ حُزتَه يا فتَى[2] ... من رمَدِ العَينِ فلا تزدَرِي

هذا حديثٌ قد روِي مسندًا ... عن الإمام المرتضى حيدَرِ

واختصرها الأديب جمال الدين بن نباته، فقال:

في قصٍّ يمنى رتبت بخوابس ... أوخس لليسرى وبآء خامس[3]

قلت: وأنَا مواظِبٌ على ذلك من يوم[4] كان سِنِّي عشرَ سنينَ أو نحوِها إلى الآن، فلم أر رمدًا ولله الحمد[5].

*** الثاني: في يومِه:**

المصرح به في كتب أصحابنا استحبابُه يومَ الجمعَةِ[6]، حيث يذكرون استحبابَ القلْمِ وإزالةَ الشعرِ والريحِ الكريهِ فيها.

---

(١) في (أ): «ولتختم».

(٢) في (أ): «فذاك كم جربه من فتى».

(٣) المراد أن ترتيب قص اليمنى (خوابس): خنصر، ثم وسطى، ثم إبهام، ثم بنصر، ثم سبابة. وأما اليسرى فترتيب قصها (أوخسب): إبهام، فوسطى، فخنصر، فسبابة، فبنصر.

(٤) في (أ): «حين».

(٥) في (أ): «والحمد لله».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٥٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٢١٣).

ويشهدُ له ما رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ والبزارُ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ **«كان يُقلِّمُ أظفارَهُ ويقصُّ شاربَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ أن يخرُجَ إلى الصلاة»**[1].

قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائدِ»: «فيه إبراهيمُ بنُ قدامةَ، ذكرهُ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»، وقال البزَّارُ: ليسَ بحُجةٍ إذا تفرَّدَ بحديثٍ، وقد تفرَّدَ بهذا»[2].

وفي «الأوسطِ» أيضًا عن عائشةَ مرفوعًا: «من قلَّمَ أظفارَهُ يومَ الجمعة وُقِيَ منَ السوءِ إلى مثلِها»[3]. وفيه أحمدُ بنُ ثابتٍ، ويلقَّبُ بفرخويه[4]، وهو ضعيفٌ.

وروى البيهقيُّ من مرسل أبي جعفرٍ الباقرِ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يستحبُّ أن يأخُذَ من أظفارِه وشاربِه يومَ الجُمعَةِ»[5].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة (١٥/ ٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٧٤)، وهو ضعيف فيه إسناده إبراهيم بن قدامة، وهو مجهول، وقد ليَّن سنده المصنف في «الإسفار»، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨٥)، وهو موضوع، وعلته أحمد بن ثابت الملقب بفرخويه رمي بالكذب. وانظر: «السلسة الضعيفة» (٤/ ٢٩٥).

(٤) في (أ): «بقرخونه»، وهو خطأ.

(٥) علقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، ولم أقف له على إسناد عند غيره.

واحتجَّ المعمري في «عملِ اليومِ والليلة»[1] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منِ استنَّ يومَ الجمعةِ وقصَّ شاربَهُ وقلَّم أظفارَهُ ونتفَ إبطَه واغتسلَ فقد أوجبَ»[2]. ورجالُه ثقات، إلَّا أنَّ فيه محمدَّ بنَ إسحاقَ، وهو مدلِّسٌ.

وقد رأيتُ في مجموعٍ بخطِّ ابنِ القمَّاحِ عن «زيادات العبَّادِي»[3]: «كان سفيانُ الثوريُّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس، فقيل له: غدًا يومُ الجمعة. فقال: السُّنَّةُ لا تؤخَّرُ».

قلت: ذكره عنه عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفِه»[4].

قال: ورِوِيَ في الحديث: «من أراد أن يأتيَه الغِنَى على كُرهٍ،

---

(١) كتاب «المعمري» غير مطبوع، وقد ذكره ونقل عنه ـ غير السيوطي ـ القسطلاني والطبراني.

(٢) وهو ضعيف للعلة الذي التي ذكرها المصنف، وهي عنعنة محمد ابن إسحاق.

(٣) كتاب «الزيادات» المشار إليه غير مطبوع على كثرة الناقلين عنه من أئمة المذهب، وهو للقاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف؛ كـ«المبسوط» و«طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٥٨هـ. وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٠).

(٤) الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٥): عن ابن جريج أن الثوري قال لرجل: «خذ من أظفارك». فقال الرجل: الجمعة غدًا آخذه. فقال الثوري: «خذه الآن إن السُّنَّة لا تخلف». وهو صحيح.

فلْيُقلِّمْ أظفارَه [يومَ الخميس]»[1]، وفيه: «فرِّقوهَا فرَّق الله هُمُومَكُم»[2]. انتهى.

ويشهدُ لذلك ما رواه الديلميُّ في «مسندِ الفِردَوسِ» عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «من أراد أن يأمنَ الفقرَ وشكايةَ العَمَى والبرَصَ والجُنونَ، فليقلِّمْ أظفارَه يومَ الخميسِ بعدَ العصرِ، وليبدَأْ بخِنصَرِ اليُسرَى»[3].

وما رواه الطبرانيُّ عن عليٍّ مرفوعًا: «قصُّ الأظفار ونتفُ الإبطِ وحلقُ العانةِ يومَ الخميس، والغُسلُ والطِّيبُ واللباسُ يومَ الجمعةِ»[4].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ» عن راشدِ بنِ سعدٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ واستاكَ وقلَّمَ أظفارَه فقدْ أوجبَ**»[5].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧٦): (لا يثبت).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسنده» (٣/ ٥٩٤)، وهو لا يصح، وقد ذكر المصنف في «الإسفار» أن سنده واهٍ.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٣٣٣)، وهو لا يثبت عن النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٦): «أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول»، وقد ضعفه المصنف في «الإسفار»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٢٣٢): (منكر).

(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «سننه»، ولم أقف عليه في شيء =

وأخرجَ عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفِه» عن أبي حُميد الحميريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَلَّم أظفارَه يومَ الجُمعة أخرج الله منهُ الدَّاءَ وأدخلَ عليه الدَّواءَ»**[1]. مرسلٌ وفي سندهِ متهمٌ.

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ»، قال: حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، قال: حدثنِي المسعوديُّ قال حدثنِي ابنُ حميد الحميريُّ، قال: «كان يقالُ: من قلَّمَ أظفارَه يومَ الجمعةِ أخرج الله منه داءً وأدخلَهُ شفاءً»[2].

وقال: حدثنا فرجُ بنُ فضالةَ، قال: حدثنا عُقبةُ بنُ سنانٍ، عن مكحولٍ قال: «منْ قصَّ أظفارَه وشارِبَه يومَ الجُمعَةِ لم يَمُتْ منَ الماءِ الأصفَرِ»[3].

= من كتب الحديث، وإنما يتناقله بعض الفقهاء، قال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (٥٢٤): «وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظافره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب». وذكره ابن رجب «فتح الباري» (٨/ ١٠٤) وقال: «خرَّجه حميد بن زنجويه».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن ابن منصور»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٩)، قال: «عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري أن رسول الله ﷺ قال...». وهو مرسل وفيه من لم يُسَمَّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن المسعودي به. وهو ضعيف، وعلَّته عبيد الله بن حميد الحميري، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: (مقبول).

(٣) لم أقف عليه، وآثار بطلانه واضحة عليه.

ورُوِّيناه أيضًا مسلسلًا من طَريقِ جَعفر[1] المستغفريِّ في مسلسلاتِه.

قرأتُ على العلَّامة أبي العدلِ الحنفيِّ ورأيتُه يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس، [ثنا عبدُ الله بنُ أبي البقاءِ ورأيتُه يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس][2]. (ح)، وشافهنِي عاليًا الحافظُ أبو الفضلِ الهاشميُّ بالمسجدِ الحرامِ قالَا: رأينَا أبا حامدِ بنِ ظهيرةَ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس [وقال: رأيتُ محمَّدَ بنَ عمرَ بنَ حبيبٍ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ][3] وقال: رأيتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ محمدٍ العجميَّ[4] يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقال: رأيتُ جدِّي أبا طالبٍ عبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ الرحيمِ العجميَّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس.

وكتبَ إليَّ عاليًا بدرجةٍ أُخرَى مسندُ الدنيا على الإطلاقِ أبو عبدِ الله بنُ مقبلٍ من حلبٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ الحراوي، قال: أخبرنا الحافظُ شرفُ الدِّينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خلفٍ الدُّمياطِي، قال: رأيتُ أبا المظفَّرِ صقرَ بنَ يحيَي، وأبَا القاسمِ بنَ سعيدٍ، وأبا طالبٍ عبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ الرحيم بنِ العجميِّ (الحلبيين)، وأبا الحجاج بنِ خليلٍ ومحمدًا وعبدَ الحميد (ابنَي عبدِ الهادِي الدمشقيينِ) يقلِّمُونَ أظفارَهُم يومَ الخميس قالوا: رأينا أبَا الفرجِ يحيَى بنَ محمودٍ الثقفيَّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقالَ: رأيتُ جدِّي

---

(١) في الأصل: «حفص»، والمثبت من (أ)، وهو الصواب.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «رأيت محمد بن أحمد بن أبا بكر العجمي».

أبَا القاسمِ إسماعيلَ بنَ محمدٍ التيميَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقالَ: رأيتُ الحسنَ بنَ أحمدَ السمرقنديَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقال: رأيتُ **أبا العباسِ المستغفريَّ يقلِّمُ** أظفارَه يومَ الخميسِ [وقال: رأيتُ أبا جعفرٍ المكيَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخَميسِ][1] وقال: رأيتُ أبا القاسمِ المروزيَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ أبا بكرٍ النيسابوريَّ يقلِّمُ أظفارَه يوم الخميس وقال: رأيتُ الفضلَ بنَ عباسٍ الكوفيَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ الحسنَ بنَ هارونَ الضبيَّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقال: رأيتُ عمرَ بنَ حفصٍ[2] يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ جعفرَ بنَ محمدٍ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقال: رأيتُ محمدَ بنَ عليٍّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ عليَّ بنَ الحُسينِ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ الحسينَ بنَ عليٍّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقال: رأيتُ عليًّا أبِي رضي الله عنه يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقلِّمُ أظفارَه يوم الخميس ثم قال: يا عليُّ**، فذكرَه»[3]. وسندُه مجهولٌ[4].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): «رأيت أبا حفص بن عمر بن عبد الله». وفي (ب): «رأيت أبا حفص بن عمر».

(٣) ولفظه: «قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة»، وقد ذكره صاحب «كنز العمال» (٦/ ٦٨١)، وسبق بيان بطلانه.

(٤) وهذا حال أغلب المسلسلات، انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٤٣٦).

وقال النوويُّ: «ينبغِي أن يختلفَ ذلك باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، والضابطُ: الحاجةُ في هذَا ونحوِه»[1].

وأمَّا ما نُسِبَ لشيخِ الإسلامِ ابنِ حجرٍ [العسقلاني][2] منَ الأبياتِ، [وهي هذه][3]:

في قصِّ الاظفار يوم السبت آكلة ... يبدو وفيما يليه تذهب البَرَكَة

وعالم فاضل يبدو بتلوِّهما ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهَلَكَة

ويورث السوء في الأخلاق رابعها[4] ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سَلَكَه

والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبيِّ رُوِّيْنَاه فاقتفوا نُسُكَه

فمفترًى عليه[5].

بل جاءَ في «مسندِ الفردوسِ» بسندٍ واهٍ عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قلَّم أظفارَهُ يوم السبتِ خرجَ منه الدَّاءُ ودخلَ فيه الشِّفاءُ، ومن قلَّم أظفارَه يومَ الأحدِ خرجَ منهُ الفاقةُ ودخلَ فيه الغِنَى، ومن قلَّمها يومَ الاثنين خرج منه الجنونُ ودخلتْ فيه الصِّحَّةُ، ومن قلَّمها يومَ الثلاثاء خرجَ منه المرضُ ودخلَ فيه الشفاءُ، ومن قلَّمَ أظفارَه يومَ الأربعاءِ

---

(١) انظر كلامه في: «المجموع» (١/ ٢٨٦).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (أ)، وفي (ب): «وهي».
(٤) في (أ): «أربعها».
(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٤٧): (نسبت لشيخنا وحاشاه من ذلك).

خرجَ منه الوسواسُ والخوفُ ودخلَ فيه الأَمنُ والشفاءُ، ومن قلَّمهَا يومَ الخميس خرجَ منه الجُذامُ ودخلتْ فيه العافيةُ، ومن قلَّمها يومَ الجمعةِ دخلَتْ فيه الرحمةُ وخرجَتْ منه الذُّنوبُ»[١].

وآثارُ البطلانِ لائحةٌ عليه.

قلتُ: وبالجُملةِ أرجحُها نقلًا ودليلًا يومُ الجمعة، والأخبارُ الواردةُ فيه ليسَتْ بواهيةٍ جدًّا، بلِ الضعيفُ منهَا متماسكٌ خصوصًا الأولُ، [لا سيَّما][٢] وقدِ اعتضدَ بشواهدَ وبنصِّ الأئمَّةِ عليه، مع أنَّ الضعيفَ يُعْملُ به في فضائلِ الأعمالِ. وأيضًا فإنَّ الحديثَ الأولَ، ليسَ فيه علةٌ، إلَّا تفرُّدُ إبراهيمَ بهِ، وهو لا يقتضِي الضعفَ؛ لأنَّه ثقةٌ. فأقلُّ المراتبِ أن يكونَ حسنًا، لِمَا عضدَه من الأحاديثِ، والله أعلم[٣].

❑❑❑

---

(١) موضوع لا يصح، وقد ذكره جمع ممن صنف في «الموضوعات»، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٣): «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها»، والسيوطي نفسه في «اللآلىء المصنوعة» حكم عليه بالوضع (٢/ ٢٢٧).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ولكن إبراهيم هذا مجهول، وحديثه كما قال البزار: «إبراهيم بن قدامة إذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور»، وقد تفرد به. ولذلك قال السيوطي نفسه في «الإسفار»: «فيه لين»، وضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٩).

الخـاتمـةُ

يستحبُّ لمن قلَّمَ أظفارَه أن يدفِنَها.

صرَّحَ به في «الروضةِ» في بابِ الجنائزِ[1].

ووردَ الأمرُ به في حديثٍ ضعيفٍ عندَ البيهقيِّ وغيرِه[2].

ويكرهُ كراهةً شديدةً تأخيرُه عن أربعينَ يومًا؛ لحديثِ مسلمٍ السابقِ.

ومَنْ قَلَّمَها متوضِّئًا، سُنَّ له أن يُعيدَ وضوءَه، خروجًا من خِلافِ من أوجبَه. ذكرَهُ [في «شرحِ المهذَّب»][3] في قصِّ

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ١١٧): (ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما، يستحب له دفنه)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٤٤٤)، من حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار».
وهو عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢)، وهو ضعيف وفيه انقطاع.
وقد قال البيهقي نفسه: «هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة».

(٣) زيادة من (أ، ب).

الشارب[1]. والله تعالى أعلم[2].

❑❑❑

---

(١) نقل المصنف هذا الكلام في «الإسفار» عن الزركشي في «الخادم».

(٢) **في الأصل**: «وكان الفراغُ من تعليقِه آخرَ النهارِ بعد العصرِ يومَ الاثنين سابعَ عشرَ شهرَ رمضان المعظمَ قدرُه من شهور سنةِ سبعٍ وخمسين وتسعمائةٍ، على يدِ السيدِ عيسَى بنِ السيدِ محمدِ بن السيد عبدِ الله السمرقندي الحسينيِّ الشافعيِّ، حامدًا مصلِّيًا، آمين».

وفي آخر النسخة (ب): «وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة، في ليلة الخميس المبارك الموافقة الليلة الثانية من شهر رجب الأتم، وقت أذان العشاء الساعة واحدة ونصف، وذلك على يد أفقر الخلق وأحوجهم إليه مصطفى مرتجي ابن المكرم الحاج أيوب مرتجي، غفر الله لهما ولمن نظر وقرأ وأصلح الغلط وقرأ لنا الفاتحة والمسلمين، وقد وافق ذلك الليلة السادسة من وفاة شيخي وملاذي حضرة المرحوم سيدي الشيخ محمد خير الله الحداد المالكي الضاوي الخلوتي، رحمة الله عليه ونفعنا به دنيا وأخرى آمين».

قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام
في لقاءات العشر الأواخر
لكتاب الظفر بقلم الظفر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بحمد الله تعالى قرأ عليّ الأخ الفاضل جمال بن عبد السلام الهجرسي هذه الرسالة، وقد حضر سماع هذه الرسالة الشيوخ الأفاضل: عبد الله بن أحمد التوم، والشريف إبراهيم الأمير، والعلّامة نظام يعقوبي، وعسكر بن عبد الله طعيمان، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله المحمود، وعمرو أحمد سليمان المصري، وذلك في المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة في يوم الإثنين ٢٠ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ.



المحتوى

❑❑❑